الى كانت في النكاح وايضا العتاق سبب لزوال ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين لا
المتعة التي كانت في النكاح فكيف يكون الشارع والاعتاق مباين للنكاح والطلاق قلنا ان
الكافي في الاستعارة السببية في الجملة لا السببية على وجه المخصوص محضا لصيانة كلام عاقل
البالغ بقدر الامكان والسببية في الجملة توجد هنهنا دون عكسه كما ذكر النكاح واراد الشراء
او ذكر الطلاق واراد العتاق فان قيل ينبغي ان تصح استعارة الطلاق للعتاق لان مبنى صحة
الاستعارة على العلاقة وهي توجد هيهنا لان كل واحد منهما مبني على السراية واللزوم قلنا
ان الاعتاق عبارة عن اثبات قوة الشرعية والطلاق عبارة عن ازالة الملك وبينهما تناف و
مع وجود التنافي لا تصح الاستعارة فان قيل ان التنافي من جهة لا يمنع الاتصال في جهة الاخرى
وهي السراية واللزوم كما بين رجل الشجاع والاسد انه توجد الاتصال في جهة وهي الشجا
عة مع وجود التنافي في جهة وهو انه مفترس والرجل الشجاع غير مفترس قلنا ان في جهة الاتصا
ل وهي السراية واللزوم توجد التنافي لان السراية واللزوم في الاعتاق في الاثبات وفي الطلاق
في الازالة فتوجد المنافات من جميع الجهات فلا تصح الاستعارة فان قيل ينبغي ان تصح
استعارة الطلاق للاعتاق عند ابي حنيفة لان الاعتاق عنده عبارة عن ازالة الملك فبينهما
توجد الاتصال في الازالة قلنا لا نسلم ان الاعتاق عنده عبارة عن ازالة الملك بل عنده
عبارة عن اثبات القوة الخ وما قيل ان الاعتاق عنده عبارة عن ازالة الملك فمعناه
ان تصرف الصادر عن المالك في المملوك لاجل الازالة فان قيل الخ اذا لما كان الاعتاق
عنده عبارة عن اثبات قوة الشرعية ولا تاتي ذلك الا من جهة الشارع فكيف تصح
نسبة الاعتاق الى المولى وقد نسبتم الاعتاق الى المولى كما في قولهم فلان اعتق عبده قلنا
ان نسبة الاعتاق الى المولى مجاز باعتبار ان سبب الاعتاق صادرة عنه وهي الازالة
فان قيل ينبغي ان ذكر الطلاق واراده العتق تصح لانا لا نستعير بلفظ الطلاق للفظ
الاعتاق بل للفظ الازالة وبينهما توجد المناسبة في الازالة قلنا ان الشرط في الا
ستعارة

ستعارة ان تكون المشبه به فوق من المشبه في وجه الشبه وهيهنا ليس كذلك فان قيل فعلى هذا اي
ينبغي ان لا تصح استعارة الاسد للعالي بعلاقة الشجاعة لان شجاعة الاسد ليس
فوق من شجاعة العالي بل شجاعة العالي فوق من شجاعة الاسد قلنا ان الفوقية مرعية في
الجنس لا في الفرد كما تقرر وجنس الاسد فوق من العالي في الشجاعة او قيل في الجواب عن هذا
الاعتراض لا نسلم ان شجاعة العالي فوق من شجاعة الاسد لان شجاعة الاسد من غير عقل وشجا
عة العالي مع عقل والشجاعة من غير عقل فوق من الشجاعة مع عقل فان قيل ان الاتصال بنسبة
لا بنسبة اذا قام بين الشيئين تكون كل واحد من الشيئين متصف بالمتصل بالاخر فكما ان المسبب متصل با
لسبب فكذا السبب متصل بالمسبب فينبغي ان تصح استعارة المسبب للسبب كما تصح استعارة السبب للمسبب قيل في
جوابه ان المراد بالاتصال الافتقار والمسبب مفتقر الى السبب والسبب غير مفتقر الى المسبب
واجاب المصنف عنه بقوله لان الاتصال الفرع بالاصل في حق الاصل اي في حق ارادة الا
صل بالفرع كذا في المولوي او بالنسبة الى الاصل كذا في الدر قايم في حكم العدم لاستغنائه
عن الفرع ونظيره في المحسوسات كما يقال الوزير متصل بالامير لافتقار الوزير الى الامير ولا
يقال الامير متصل بالوزير لاستغناء الامير عن الوزير وهو اي الاتصال فيما بين السبب
والمسبب الذي ثابت ومن جانب الاخر في حكم العدم نظير جملة الناقصة اذا عطفت على الكا
ملة مثل سالم حر وغانم فالاولى تامة بالخبر والثاني ناقصة لافتقارها الى الخبر متوقف اي لتو
قف اول الكلام اعني الجملة الكاملة على آخره اي الكلام اعني الجملة الناقصة لصحته اي
الآخر وافتقاره اي الى الاول فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم المجاز وجود اي ثبوت
ما اي معنى اريد به اي بالمجاز خاصا كان اي المجاز او عاما اي المجاز كما اي الثبوت هو
اي ثبوت حكم الحقيقة ولهذا اي لاجل ان العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع الواقع في حديث
ابن عمر لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما يحل ويجاوره لفظ
الصاع مفعول الاول لجعل وقوله عاما مفعول الثاني وقوله لا تبيعوا آه بيان الحديث وقوله

قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)